اقتراح قانون معجل مكرر
الرامي الى اضافة فقرة الى قانون حماية كاشفي الفساد

مادة وحيدة:

يضاف الى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد الرقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ الفقرة التالية:

"يستفيد كاشفو الفساد من جميع احكام هذا القانون إذا تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة التمييزية إضافة الى الهيئة؛ كما يستفيد كاشفوا الفساد والشهود والخبراء والضحايا من الحمايات التي نصت عليها احكام جميع فقرات المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤".

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون المعجل المكرر
الرامي الى اضافة فقرة الى قانون حماية كاشفي الفساد

إنفاذًا لإتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعيًا الى ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بشكل فعّال وإنزال العقاب بهم، صدر القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الرامي الى "حماية كاشفي الفساد ("القانون").

يوفّر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشفي الفساد من أي ضرر قد يقع على سلامتهم الشّخصية وعلى وظيفتهم او عملهم، ولتحفيزهم على كشف الفساد وتقديم ادلّته ولمكافأتهم ومساعدتهم ماديًّا، بالإضافة الى أحكام مختلفة أخرى.

نصت المادة التاسعة من هذا القانون على آلية خاصة بالحماية الشخصية لكاشفي الفساد التي تستند الى صلاحيات تمارسها النيابات العامة:

> المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف: للهيئة عفوا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف أحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة الى حماية شخصية من ضغوط أو اعمال ثأرية حصلت أو يخشى حصولها. على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

لكن هذه الصلاحيات يجب تعزيزها عبر التأكيد على صلاحيات النيابات العامة، وفق القوانين النافذة، بان تتلقى إخبارات واستقصائها بالإضافة الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك تعزيز الحمايات التي يمكن توفيرها من قبل النيابات العامة وقضاة التحقيق والمحاكم الى الكاشفين والشهود والخبراء والضحايا وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمارس اليوم من قبل النيابة العامة واقعا دون استنادها الى منظومة قانونية متكاملة، هي غير متوفرة بعد في التشريع اللبناني.

والى حين سن هذا القانون المتكامل لحماية الشهود والضحايا، تبقى الوسيلة القانونية الأنسب لتحقيق ذلك في إطار المنظومة التشريعية النافذة، تلك الأحكام الحمائية التي نصت عليها المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ (لطفا مراجعة الملحق الذي يستعيد نص المادة المذكورة).

بناء عليه، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا، الذي يرمي الى تحقيق الغايات التشريعية المحددة أعلاه، راجين مناقشته واقراره بصيغة المعجل المكرر، لما لهذه التدابير الحمائية المقترحة من

أهمية الملحة في هذه الظروف بالذات، حيث تسعى الدواة اللبنانية بجميع سلطاتها وأجهزتها، لا سيما القضاء، الى مكافحة الفساد المستشري.

ملحق باقتراح القانون الرامي الى اضافة فقرة الى قانون حماية كاشفي الفساد

الفصل السابع - مكرر – (من قانون أصول المحاكمات الجزائية) في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢) (اضيفت بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص ٢٠١١/١٦٤)
لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمَع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ - تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

٢ - أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديدا لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللا وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره. تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣)
للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.
يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤)
للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.
تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥)
لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦)
يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.